



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2005/4
9 March 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثانية والعشرون

بون، ٢٠-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

البند ٦ (أ-د) من جدول الأعمال المؤقت

الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية

الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف

الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه

اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

فترات الدورات المقبلة

تنظيم العملية الحكومية الدولية

الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية

مذكرة من الأمين التنفيذي

ملخص

تتناول هذه الوثيقة ثلاث قضايا رئيسية هي:

- (أ) الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو: ترد معلومات عن الدورتين، بما في ذلك سيناريو تنظيمي وعناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين
- (ب) فترات الدورات المقبلة: الدعوة موجهة للحصول على إرشادات تتعلق بتحديد مواعيد لفترتي الدورتين في عام ٢٠١٠ وباقتراح تأجيل عقد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠٧
- (ج) تنظيم العملية الحكومية الدولية: استناداً إلى نتائج خلصت إليها حلقة عمل عقدت أثناء الدورة، وجهت الدعوة للحصول على معلومات ارتدادية بشأن التحسينات التي يمكن إجراؤها لمعالجة المشاكل القائمة في العملية الحكومية الدولية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	أولاً - مقدمة
٣	١	ألف - الولاية
٣	٢	باء - نطاق المذكرة
٣	٣	جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ
٤	٢٨-٤	ثانياً - الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٤	١٠-٤	ألف - الخلفية
٦	١٢-١١	باء - موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ..
٦	١٥-١٣	جيم - العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين
٧	٢٨-١٦	دال - المسائل التنظيمية
١٠	٣٧-٢٩	ثالثاً - فترات الدورات المقبلة
١٠	٣٣-٢٩	ألف - موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ..
١١	٣٧-٣٤	باء - الجدول الزمني للاجتماعات
١٢	٤٨-٣٨	رابعاً - تنظيم العملية الحكومية الدولية

المرفقات

١٥	الأول - عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف
١٧	الثاني - عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
١٩	الثالث - سيناريو يمكن تنفيذه للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدور الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١ - تنص الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية على أن تتولى الأمانة المهام التالية، في جملة أمور أخرى: "اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئاته الفرعية ... وتقديم الخدمات اللازمة لها". وبغية اتخاذ الترتيبات اللازمة للاجتماعات الحكومية الدولية، تلتزم الأمانة من وقت لآخر توجيهات من الأطراف.

باء - نطاق المذكرة

٢ - تتضمن هذه المذكرة معلومات تتعلق بما يلي:

(أ) ترتيبات لعقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بما في ذلك عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين لكلتا الدورتين واقتراحات بشأن تنظيم العمل.

(ب) موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية، بما في ذلك طلب مقدم من فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لتغيير موعد عقد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف.

(ج) اقتراحات ومقترحات نشأت عن حلقة عمل بشأن تنظيم العملية الحكومية الدولية عقدت جنباً إلى جنب الدورة الحادية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٣ - قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في المسائل المثارة في هذه المذكرة وأن تسدي المشورة بشأن ما يلي:

(أ) العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

(ب) تنظيم عمل الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف وعمل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين والترتيبات الخاصة بعقد جزء مشترك رفيع المستوى بمشاركة الوزراء ورؤساء الوفود الآخرين

(ج) موعدا فترتي الدورتين في عام ٢٠١٠ والطلب المقدم من فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لتغيير موعد انعقاد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠٧

(د) التحسينات التي يمكن إدخالها على العملية الحكومية الدولية بموجب الاتفاقية.

ثانياً - الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

ألف - الخلفية

٤- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثامنة عشرة، استنتاجات^(١)، واعتمدت الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف^(٢)، بشأن الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ويوفر هذان النصان المتفق عليهما إطاراً للاقتراحات المقدمة أدناه.

٥- وقد سلّمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو متممizan من الناحية القانونية ولكل منهما جدول أعماله المستقل، وأن الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية ستعملان، وفقاً للمادة ١٥ من بروتوكول كيوتو، كهيئتين فرعيتين لبروتوكول كيوتو. كما أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تُعقد دورات الهيئتين الفرعيتين بالتزامن مع انعقاد دورات مؤتمر الأطراف ودورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأن تُعقد جلسات الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتوازي مع انعقاد جلسات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. كما أن ترتيبات الجلوس الخاصة بجلوسات مؤتمر الأطراف ستستخدم أيضاً في جلسات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وخلال الجزء الرفيع المستوى.

٦- وسوف تُعد الأمانة، بالاتفاق مع رئيس مؤتمر الأطراف، جدول أعمال مؤقتاً مستقلاً لكل من الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وسيتم إعداد جدول أعمال مؤقت لكل من الهيئتين الفرعيتين يتضمن بنوداً تتعلق بكل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. ومن أجل توضيح الصلاحية التي تعمل كل من الهيئتين الفرعيتين على أساسها، فإن البنود المتصلة بالاتفاقية والبنود المتصلة ببروتوكول كيوتو ينبغي أن تُحدد بوضوح في جدول أعمال كل من الهيئتين وخلال جلسائهما. وقد دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأمين التنفيذي إلى تعيين البنود المحددة المدرجة في جدول الأعمال المؤقت لكل من الهيئتين الفرعيتين والتي قد يكون من المفيد أن يُنظر فيها بصورة مشتركة.

٧- وستُعقد جلسات مؤتمر الأطراف بصورة مستقلة عن جلسات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ومع ذلك سيتم تنظيم الجلسات بطريقة تكفل تناول البنود المتماثلة أو المترابطة المدرجة في جدول أعمال كل منهما على أساس متقارب، أو سيتم تناولها معاً إذا ما قررت ذلك الأطراف. وسيتم كذلك تنظيم جلسات

(١) FCCC/SBI/2003/8، الفقرة ٤٤.

(٢) المقرر ١٧/م أ-٩ الذي يتضمن مشروع مقرر ليعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.

الهيئتين الفرعيتين بطريقة تكفل تناول البنود المتماثلة أو المترابطة المدرجة في جدول أعمال كل منهما فيما يتصل بكل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو وذلك على أساس متقارب أو سيتم تناولها معاً إذا ما قررت الأطراف ذلك.

٨- وستعقد جلسات مشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلال الجزء الرفيع المستوى. وستدلي الأطراف ببيانات وطنية على أساس استخدام قائمة متحدثين واحدة، وسيتاح لكل طرف، بما في ذلك الأطراف في كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، أن يتكلم مرة واحدة فقط. وخلال الجلسات المشتركة هذه، لن تتخذ أية مقررات من قبل مؤتمر الأطراف أو من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وسوف يبت في ميعاد انعقاد الجزء الرفيع المستوى.

٩- والترتيبات المذكورة أعلاه هي ترتيبات تقتصر على الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وقد طلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستعرض هذه الترتيبات وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف وإلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالدورات المقبلة.

١٠- وبموجب مشروع مقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، وهو المشروع المرفق بالمقرر ١٧/م أ-٧، سوف يقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أنه، عند تطبيق مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الساري حالياً^(٣)، ينبغي أن يكون مفهوماً:

(أ) أن فترة ولاية أي عضو بديل من أعضاء المكتب ينتخب من قبل الأطراف في بروتوكول كيوتو ومن بين هذه الأطراف (وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣ والفقرة ٣ من المادة ١٥ من البروتوكول) تنتهي بانتهاء فترة ولاية عضو المكتب الذي حل العضو البديل محله؛

(ب) أن وثائق التفويض الواردة من الأطراف في بروتوكول كيوتو ستكون صالحة لمشاركة ممثلي هذه الأطراف في دورات مؤتمر الأطراف ودورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛ وسوف يقدم إلى مؤتمر الأطراف وإلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تقرير واحد بشأن وثائق التفويض؛

(ج) أن المنظمات التي قبلت بصفة مراقب في الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف ستقبل في دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛ وسوف يطبق إجراء واحد في المستقبل لقبول جميع المراقبين في كل من دورات مؤتمر الأطراف ودورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، على أن يتولى مؤتمر الأطراف البت في قبول جميع المراقبين.

باء - موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر
الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١١ - تلبية لطلب مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة، قرر المكتب، استناداً إلى تقييم أجرته الأمانة، قبول العرض السخي الذي تقدمت به حكومة كندا لاستضافة الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. كما وافق المكتب على مقترح قدمته حكومة كندا لتغيير موعد الانعقاد إلى الفترة الممتدة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مع مراعاة مدى توافر مركز المؤتمرات. وقد أبلغت جميع الأطراف بهذا القبول في مذكرة إعلامية مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

١٢ - وعليه، ستعقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في الفترة الممتدة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في مونتريال، كندا في قصر المؤتمرات بمونتريال^(٤). وتبرم الأمانة اتفاقاً مع حكومة كندا بشأن البلد المضيف.

جيم - العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين

١٣ - تنص المادة ٩ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه على ما يلي: "تصوغ الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، مشروع جدول الأعمال المؤقت لكل دورة"^(٥). وقد أعدت الأمانة، بعد التشاور مع المكتب، العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وترد هذه العناصر في المرفقين الأول والثاني بهذه الوثيقة.

١٤ - وقد أعدت العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف على غرار تلك التي تم إدراجها في جداول الأعمال المؤقتة للدورات الأخيرة التي عقدها مؤتمر الأطراف. وتشمل العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو قضايا حددها البروتوكول وقضايا نشأت عن مقررات أخرى اتخذها مؤتمر الأطراف، وبخاصة ما يلي:

(أ) اعتماد مشاريع المقررات التي أحالها مؤتمر الأطراف إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وقد انتهى العمل بشأن قضايا كثيرة وقت انعقاد الدورات السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة لمؤتمر الأطراف

(٤) <<http://www.congresmtl.com>>

(٥) FCCC/CP/1996/2

(ب) القضايا التي يتطلب أن يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إجراءات بشأنها في دورته الأولى، بما في ذلك: اعتماد الإجراءات والآليات ذات الصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو^(٦)؛ إنشاء لجنة الامتثال ولجنة الإشراف المعنية بالمادة ٦ وانتخاب أعضاء اللجنتين؛ والنظر في تقرير المجلس التنفيذي عن آلية التنمية النظيفة وانتخاب أعضاء جدد في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

١٥ - وتتناول العناصر الممكنة أيضاً مسائل تنظيمية وإجرائية، فضلاً عن الجزء الرفيع المستوى المخصص للوزراء ورؤساء الوفود الآخرين.

دال - المسائل التنظيمية

١ - لمحة عامة عن فترة الدورات

- ١٦ - سيتم تنظيم فترة الدورات على الوجه التالي:
- (أ) سيعقد حفل للترحيب بافتتاح الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يوم الاثنين الموافق ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر
- (ب) بعد حفل الترحيب، سيقوم رئيس الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف بافتتاح الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف. وسيجري تناول البند ١ من جدول الأعمال المؤقت في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف. وستتناول مؤتمر الأطراف أيضاً بعض البنود الفرعية الإجرائية في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، بما في ذلك انتخاب رئيس الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف، وإقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. وسيحيل مؤتمر الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين حسب مقتضى الحال. وسترفع الجلسة الافتتاحية بعد ذلك
- (ج) سيتم بعد ذلك افتتاح الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وتناول البند ١ من جدول الأعمال المؤقت، فضلاً عن بعض البنود الفرعية الإجرائية في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. ولا ينتظر الإدلاء ببيانات ما عدا تلك التي سيتم الإدلاء بها باسم المجموعات. وسيحيل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين حسب مقتضى الحال
- (د) ستعقد الهيئتان الفرعيتان اجتماعهما بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إذا ما سمح الوقت بذلك. وستجتمعان في دورتيهما الثالثة والعشرين حتى يوم الثلاثاء الموافق ٦ كانون الأول/ديسمبر. وستنتهيان بحث أكبر عدد ممكن من المسائل وتحيلان نتائج أعمالهما إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- (هـ) سيعقد مؤتمر الأطراف جلسة عامة يوم الأربعاء الموافق ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إذا اقتضى الأمر ذلك
- (و) سيعقد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو جلسة عامة يوم الأربعاء الموافق ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر لتناول عدد من البنود المدرجة في جدول أعماله مثل البنود ٤ و ٥ و ٧ و ١٢ المتعلقة بالعناصر الممكنة الواردة في المرفق الثاني.

١٧- ووفقاً للاستنتاجات التي توصلت إليها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة عشرة، ستعقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف جلسات مشتركة مع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلال انعقاد جزء مشترك رفيع المستوى من ٧ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر بحضور الوزراء ورؤساء الوفود الآخرين الذين سيدلون ببيانات وطنية. وسيعقد الجزء المشترك الرفيع المستوى بناء على التفاهم بأنه ستكون هناك قائمة واحدة بالمتحدثين وأن كل طرف، بما في ذلك الأطراف في كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، سيتحدث مرة واحدة فقط؛ وأنه لن يتم اتخاذ أية مقررات.

١٨- وسيدلي ببيانات رؤساء هيئات وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المختصة، فضلاً عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

١٩- وسيختتم الجزء الرفيع المستوى أعماله يوم الجمعة الموافق ٩ كانون الأول/ديسمبر بعقد جلسات منفصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتماد مقررات واستنتاجات. وستشمل المقررات التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مقررات سبقت الموافقة عليها كان مؤتمر الأطراف قد أحالها ومقررات ناشئة عن الدورتين الراهنتين.

٢٠- والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة لتقديم المشورة بشأن قوائم العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وتقديم التوجيه بشأن السيناريو المقترح للدورة وبشأن الترتيبات الخاصة بالجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك مواعيد الانعقاد.

٢- النظام الداخلي

٢١- بالنظر إلى عدم استطاعة مؤتمر الأطراف اعتماد نظامه الداخلي، فإنه سيستمر في تطبيق مشروع النظام الداخلي، فيما عدا مشروع المادة ٤٢ منه، وذلك إلى حين اعتماده من جانب مؤتمر الأطراف. وقد أعلن الرئيس في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف أنه سيجري المزيد من المشاورات مع الأطراف بشأن هذه المسألة ويقدم تقريراً عنها إذا كانت هناك أية تطورات جديدة.

٢٢- وينص بروتوكول كيوتو على أن تطبق أحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، مع ما يلزم من تعديل، بموجب البروتوكول، إلا إذا قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلاف ذلك بتوافق الآراء (الفقرة ٥ من المادة ١٣). ولدى انعقاد الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، أعربت

الأطراف عن رأي مفاده أن مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف المطبق حالياً يجب أن يطبقه أيضاً، مع ما يلزم من تعديل، مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، باستثناء مشروع المادة ٤٢^(٧).

٣- أعضاء المكتب

٢٣- تنص المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه على ما يلي: "في بداية الجلسة الأولى من كل دورة عادية، ينتخب رئيس وسبعة نواب للرئيس ورئيسا الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية، ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. ويعملون كمكتب الدورة. وتمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين بالمكتب، ويمثل عضو واحد في المكتب الدول النامية الجزرية الصغيرة. ويخضع منصبا الرئيس والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس". وتنص هذه المادة أيضاً على ما يلي: "لا يمكن لأي عضو من أعضاء المكتب أن يظل عضواً في المكتب لأكثر من ولايتين متتاليتين مدة كل منهما سنة واحدة".

٢٤- وسيقوم رئيس الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، في الجلسة الأولى للدورة الحادية عشرة، بالدعوة إلى انتخاب رئيس الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف. ويدعو الرئيس المنتخب للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف المؤتمر إلى انتخاب بقية أعضاء المكتب ورئيسي الهيئتين الفرعيتين. وسيجري هذا الانتخاب في بداية الدورة، بشرط استكمال المشاورات بشأن ترشيح أعضاء مكتب الدورة الحادية عشرة للمؤتمر. وإذا ما اقتضت الضرورة إجراء المزيد من المشاورات، يمكن تأجيل انتخاب الأعضاء الآخرين، مع استمرار الرئيسين الحاليين للهيئتين الفرعيتين في منصبهما إلى حين انتخاب من يخلفهما. وتنص المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه على ما يلي: "تنتخب كل هيئة فرعية نائب رئيسها ومقررها".

٢٥- وخلال انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، سيتعين على الأطراف انتخاب الأعضاء التاليين:

(أ) أعضاء إضافيين للمكتب يحلون محل أي أعضاء يمثلون دولاً ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو

(ب) أعضاء لجنة الامتثال ولجنة الإشراف المعنية بالمادة ٦

(ج) أعضاء جدد في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ليحلون محل الأعضاء الذين انتهت مدة ولايتهم وأي أعضاء يمثلون دولاً ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو.

٢٦- وستجري مشاورات غير رسمية بشأن تعيين أعضاء مكتب الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف وأعضاء يحلون محل أعضاء مكتب الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وأعضاء الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء، أثناء انعقاد الدورتين الثانية والعشرين للهيئتين الفرعيتين.

٤ - المشاركة

٢٧- تنص المادة ٥ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه على ما يلي: "تخطر الأمانة جميع الأطراف بمواعيد ومكان انعقاد الدورة قبل تاريخ انعقادها بشهرين على الأقل". وسيرسل الإخطار الرسمي في الوقت المناسب إلى جميع الأطراف عن طريق جهات التنسيق الوطنية، والبعثات الدبلوماسية في ألمانيا، والبعثات الدائمة في جنيف وغيرها من القنوات الدبلوماسية. وسيطلب الإخطار إلى حكومات الأطراف أن تفوض ممثلها صلاحيات كاملة للمشاركة في الدورة، بما في ذلك إمكانية التصويت والعمل كأعضاء في مكتب الدورة الحادية عشرة وفي أي هيئة من هيئات الدورة، والعمل كأعضاء في مكتي الهيئتين الفرعيتين والهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية.

٢٨- وتدعو الفقرة ١٨ من المقرر ١٦/م أ-٩ الأطراف إلى المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لتزويد مشاركون واحد على الأقل من جميع الأطراف المؤهلة ومشاركين اثنين من البلدان المؤهلة من أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة بالدعم المالي للمشاركة في عملية الاتفاقية.

ثالثاً - فترات الدورات المقبلة

ألف - موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٢٩- تنص الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية على انعقاد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وتعد عادة دورات مؤتمر الأطراف خلال فترة الدورة الثانية من العام. وعليه، ستعقد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف جنباً إلى جنب انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٣٠- وتنص المادة ٣ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه على أن "تعد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو ما لم تتخذ الأمانة، بالتشاور مع الأطراف، ترتيبات ملائمة أخرى".

٣١- وبما أن التخطيط لعقد الدورات بعيداً عن مقر الأمانة يستغرق فترة من الوقت بالنسبة للحكومة المضيفة والأمانة على السواء، فيتم تشجيع الحكومات التي يمكن أن تستضيف الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف على التقدم بعروض لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والعشرين ولينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة. ويجب أن تُقدم هذه العروض على أساس أن الحكومة المضيفة ستغطي التكاليف التي تتجاوز تكاليف عقد الدورة بعيداً عن بون. ويتعين اتخاذ مقرر بشأن مكان انعقاد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلال انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف.

٣٢- وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ دعوة الأطراف المهتمة باستضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف إلى تقديم عروض الاستضافة. وتمشياً مع عملية التناوب فيما بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف من المجموعة الأفريقية.

٣٣- ووفقاً لطلب مقدم من المكتب، قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً دعوة الأطراف المهتمة باستضافة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف إلى تقديم عروض الاستضافة في أقرب وقت ممكن. وتمشياً مع عملية التناوب فيما بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف من المجموعة الآسيوية.

باء - الجدول الزمني للاجتماعات

٣٤- اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته العاشرة، التواريخ المحددة لفترات الدورات في عام ٢٠٠٩. وفيما يلي الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩:

- فترة الدورات الأولى في ٢٠٠٦: ١٥-٢٦ أيار/مايو
- فترة الدورات الثانية في ٢٠٠٦: ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر
- فترة الدورات الأولى في ٢٠٠٧: ٧-١٨ أيار/مايو
- فترة الدورات الثانية في ٢٠٠٧: ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر
- فترة الدورات الأولى في ٢٠٠٨: ٢-١٣ حزيران/يونيه
- فترة الدورات الثانية في ٢٠٠٨: ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر
- فترة الدورات الأولى في ٢٠٠٩: ١-١٢ حزيران/يونيه
- فترة الدورات الثانية في ٢٠٠٩: ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر

٣٥- وبالنظر إلى ضرورة حجز خدمات المؤتمرات التي توفرها الأمم المتحدة قبل وقت كاف، ومساعدة الأطراف فيما تقوم به من تخطيط، فقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في التاريخين التاليين المقترحين لفترتي الدورتين في عام ٢٠١٠ وتوصية مؤتمر الأطراف باعتمادها في دورته الحادية عشرة:

- فترة الدورات الأولى في ٢٠١٠: ١-١١ حزيران/يونيه
- فترة الدورات الثانية في ٢٠١٠: ١٥-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر

٣٦- وتلقى مؤتمر الأطراف، في دورته العاشرة، طلباً من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، قدمه السيد راجندرا باشوري، رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، لينظر المؤتمر في إمكانية إرجاء عقد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف لمدة تتراوح بين ٣ و٤ أسابيع. وكان الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ قد وافق في دورته الثانية والعشرين على إعداد تقرير توليفي لتقريره الرابع المتعلق بالتقييم. على أن الجدول الزمني المحدد لاستكمال التقرير التوليفي بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لن يترك سوى أسبوع واحد بين

موعد انعقاد اجتماع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بكامل هيئته وموعد انعقاد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف الذي حدد عقده الآن من ٥ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وأحال مؤتمر الأطراف هذا الطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لزيادة النظر فيه أثناء انعقاد دورتها الثانية والعشرين.

٣٧- وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في هذا الطلب وتوصية مؤتمر الأطراف بالإبقاء على التواريخ التي تم تحديدها الآن أو تغيير تاريخي انعقاد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف إلى أحد الخيارين التاليين:

(أ) ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (تأجيل لمدة ثلاثة أسابيع)

(ب) ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (تأجيل لمدة أربعة أسابيع).

رابعاً - تنظيم العملية الحكومية الدولية

٣٨- استعرضت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها العشرين، الوضع العام لتنظيم عملية الاتفاقية^(٨). وسلّمت بالتحديات الناشئة عن العدد الكبير من البنود المعروضة على نظر الهيئتين الفرعيتين، ولا سيما من حيث وضع جداول أعمال عملية، والضغط المفروض على الوفود الصغيرة. واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة نظرها في تنظيم فترات الدورات المقبلة ليتسنى لهيئات الاتفاقية الاضطلاع بعملها بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والفعالية في حدود الوقت المتاح في كل دورة، ولتأمين وجود نهج متماسك ومتجاوب لمعالجة القضايا. وطلبت من الأمانة عقد حلقة عمل بشأن تنظيم العملية الحكومية الدولية جنباً إلى جنب الدورة الحادية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وإعداد ورقة معلومات أساسية تراعي الخبرات ذات الصلة في العمليات المتعددة الأطراف^(٩).

٣٩- وعقدت حلقة العمل في بوينس آيرس بالأرجنتين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وترأسها السيد كارستن ساخ (ألمانيا). وكان غرضها هو إتاحة فرصة للمشاركين لتبادل الآراء بشكل غير رسمي وتقديم اقتراحات لتحسين العملية الحكومية الدولية. ويرد تقرير حلقة العمل في الوثيقة FCCC/SBI/2005/2.

٤٠- واختتم الرئيس حلقة العمل منوهاً بالاتفاق العريض فيما بين المشاركين على أن العملية الحكومية الدولية تواجه مشاكل خطيرة يلزم معالجتها على سبيل الاستعجال. ومن بين المسائل التي أثارها المشاركون، أبرز الرئيس مشكلة اتساع نطاق جداول الأعمال وتعقيدها، الأمر الذي يقضي إلى اكتظاظ الجداول الزمنية للاجتماعات على نحو غير منصف للوفود الصغيرة من البلدان النامية. كما أن اتساع نطاق جداول الأعمال في كل دورة من الدورات يعمل على إعاقة إحراز تقدم بعدم إتاحة المجال لمناقشة المسائل مناقشة متعمقة. وفي الوقت ذاته، نوه الرئيس بالاقتراح الذي مفاده أنه قد يكون من الممكن إجراء تعديلات في إطار الولاية المسندة إلى الأمانة التنفيذية بصياغة جدول الأعمال بالتشاور مع رئيس

(٨) FCCC/SBI/2004/10، الفقرتان ٩٣ و ٩٤.

(٩) FCCC/TP/2004/5.

مؤتمر الأطراف. كما لاحظ الرئيس أن المشاركين قد طرحوا عدداً من النقاط فيما يتعلق بتواتر بنود جدول الأعمال، إلا أنهم أبدوا عدم رغبة في إجراء تغييرات في الممارسة المتبعة حالياً بشأن البنود المعلقة.

٤١ - وفيما يتعلق بأداء المكونات الرئيسية للعملية، لاحظ الرئيس أنه لا يبدو أن المشاركين يرون حاجة إلى إجراء تغييرات رئيسية، إلا أنهم يعتقدون أن من المفيد استكشاف إمكانيات إجراء تحسينات في بعض المجالات. وسلط الضوء بوجه خاص على الاقتراح الداعي إلى إتاحة فرص لزيادة فعالية مشاركة المراقبين. وفيما يتعلق بالأجزاء رفيعة المستوى، نوه الرئيس بالاتفاق العريض على أن هذه الأجزاء ضرورية من أجل المساعدة على إبقاء مسألة تغير المناخ بارزة. كما نوه بما أبداه المشاركون من هواجس بشأن ارتفاع عدد أفرقة الاتصال والمشاورات غير الرسمية أثناء الدورات وما يطرحه ذلك من مشاكل فيما يتعلق بالمشاركة الفعالة.

٤٢ - ولاحظ الرئيس أن المشاركين قد أبدوا تحذراً بشأن إدخال تعديلات على النظام، وضرورة تجنب التسرع في استخلاص النتائج. غير أنه نوه بأن المشاركين قد قدموا وأيدوا عدداً من الاقتراحات والحلول الممكنة التي تقتضي مزيداً من التمحيص. ومن بين هذه المقترحات ما يلي:

(أ) تجميع بنود جدول الأعمال أو توحيدها بغية ترشيد جداول الأعمال وتبسيطها والتقليل من عدد أفرقة الاتصال والمشاورات غير الرسمية

(ب) النظر في إمكانية وضع دورات أطول أجلاً لبنود جداول الأعمال أو البرامج متعددة السنوات

(ج) النظر في سبل زيادة فعالية مشاركة ذوي الشأن من غير الأطراف في العملية

(د) النظر في خيارات تحسين الأعمال التحضيرية للاجتماعات، بما في ذلك استغلال الفترات الفاصلة بين الدورات استغلالاً أفضل، وزيادة التمويل المخصص للمشاركة، وضمان إتاحة الوثائق في حينها.

٤٣ - وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ إبداء دعمها لزيادة دراسة الاقتراحات التي تم إبرازها في حلقة العمل التي عقدت أثناء الدورة. وقد تود الأطراف أيضاً التفكير في طرح اقتراحات إضافية للنظر فيها، وفي الخطوات القادمة للتنفيذ. وللمضي قدماً بالمناقشات، يرد أدناه عدد من الخيارات.

٤٤ - ومن أجل ترشيد جداول الأعمال، والإسهام في خفض عدد أفرقة الاتصال والمشاورات غير الرسمية، يمكن أن تشمل الخطوات التي قد تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ ما يلي:

(أ) دعوة الأمين التنفيذي إلى تجميع أو توحيد بنود جدول الأعمال التي تتناول مسائل مماثلة أو مترابطة للحد من حدوث أي ازدواج في المناقشات التي تجري في إطار بنود عديدة مدرجة في نفس جدول الأعمال

(ب) توصية جميع هيئات الاتفاقية بأن تنظر بدقة في التوقيت المقترح وتواتر النظر في قضايا محددة في الدورات المقبلة، مع مراعاة طبيعة القضية وجدول الأعمال بشكل عام والامتناع عن الدعوة إلى النظر فيها في كل دورة

(ج) الاتفاق على أن البنود المدرجة أساساً لأغراض الإعلام وسماع بيانات الأطراف لن تحتاج إلى فريق اتصال أو إلى إجراء مشاورات غير رسمية.

(د) الاتفاق على النظر عادة في البنود التي يدعمها عمل فريق خبراء^(١٠) كل دورتين من دورات الهيئة الفرعية على أن يكون مفهوماً أن وثائق أساسية ومستفيضة يجب أن تكون متاحة قبل انعقاد الدورة بفترة طويلة

(هـ) دعوة رئيسا الهيئتين الفرعيتين إلى خفض عدد أفرقة الاتصال خفضاً فعلياً والمشاورات غير الرسمية في أية دورة واحدة وذلك بإحالة البنود ذات الصلة إلى نفس الفريق.

٤٥ - وقد تود الأطراف أيضاً النظر في الوسائل التي يمكن بها زيادة فعالية مشاركة المنظمات بصفة مراقب في العملية، مثل عقد محفل غير رسمي يضم ممثلي المنظمات المشاركة بصفة مراقب وممثلي الأطراف^(١١).

٤٦ - وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً النظر في خيارات تحسين الإعداد للاجتماعات، بما في ذلك الاستفادة على نحو أفضل من الفترات الفاصلة بين الدورات، وزيادة التمويل لأغراض المشاركة وتأمين توافر الوثائق في الوقت المناسب. ويمكن أن تشمل الخيارات التي قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر فيها ما يلي:

(أ) تشجيع الأطراف على المشاركة بمزيد من النشاط في المناقشات الثنائية فيما بين الدورات لتسوية قضايا محددة، ربما بمساعدة رئيسي الهيئتين الفرعيتين

(ب) تشجيع الأطراف التي هي من البلدان المساهمة على بذل مزيد من الجهود تأميناً لمشاركة الأطراف المؤهلة على نحو كامل^(١٢).

٤٧ - وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ الإحاطة علماً بأن الأمين التنفيذي قد اتخذ، في سياق الاستعراض الداخلي لأنشطة الأمانة^(١٣)، خطوات لتحسين عملية تقديم الوثائق في الوقت المناسب.

٤٨ - وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ الاتفاق على مواصلة النظر في تنظيم العملية الحكومية الدولية في دورتها الرابعة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٦) في إطار استعراضها للترتيبات المتخذة لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو جنباً إلى جنب انعقاد مؤتمر الأطراف. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ عند تقديم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن الترتيبات المتعلقة بالدورات المقبلة، دعوة الأمين التنفيذي إلى طرح اقتراحات لزيادة النظر في وضع دورات طويلة الأجل للبنود المدرجة في جدول الأعمال لضمان توافر وقت كاف لتنفيذ المقررات.

(١٠) فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً.

(١١) يتم النظر في المسائل ذات الصلة في إطار البند ٦ (ج) من جدول الأعمال المؤقت.

(١٢) سيتم النظر أيضاً في هذه المسألة في إطار البند ٧ (ج) من جدول الأعمال المؤقت.

(١٣) البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت.

المرفق الأول

عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الحادية عشرة
 - (ب) حالة التصديق على الاتفاقية
 - (ج) اعتماد النظام الداخلي
 - (د) إقرار جدول الأعمال
 - (هـ) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
 - (و) قبول المنظمات بصفة مراقب
 - (ز) تنظيم الأعمال، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين
 - (ح) موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف
 - (ط) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية، ٢٠٠٦-٢٠١٠
 - (ي) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض
- ٣ - تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
 - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العملية والتكنولوجية
 - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ
- ٤ - استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية:
 - (أ) الآلية المالية للاتفاقية
 - (ب) البلاغات الوطنية
 - ١٠` البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
 - ٢٠` البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
 - (ج) تطوير التكنولوجيات ونقلها
 - (د) تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية
 - (هـ) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

- (و) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف
- ٥ - الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية^(١)
- ٦ - المسائل الإدارية والمالية:
- (أ) الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
- (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
- (ج) الاستعراض الداخلي لأنشطة الأمانة
- (د) الإجراء لتعيين أمين تنفيذي
- ٧ - الجزء الرفيع المستوى
- ٨ - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب
- ٩ - مسائل أخرى
- ١٠ - اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الحادية عشرة
- (ب) اختتام الدورة.

(١) اتضح في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف أنه "تعذر التوصل إلى اتفاق على أية استنتاجات أو مقررات" بشأن هذه المسألة (FCCC/CP/1998/16، الفقرة ٦٤)، ولذلك أُدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ١٠ (ج) والمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي الجاري به العمل. ولم يتوصل مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة إلى أية نتيجة بشأن هذه المسألة (FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٨)، وعملاً بأحكام المادة ١٠ (ج) والمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي الجاري به العمل أُدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر لمؤتمر الأطراف وأُرفقت بالبند حاشية تعكس اقتراحاً قدمته مجموعة الـ ٧٧ والصين لتعديل البند بحيث يصبح عنوانه كالاتي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". وقرر مؤتمر الأطراف، في دورته العاشرة، أن يُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته العاشرة مشفوعاً بحاشية تفسيرية ملائمة (FCCC/CP/2004/10).

المرفق الثاني

عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) حالة التصديق على بروتوكول كيوتو
 - (ب) تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف
 - (ج) إقرار جدول الأعمال
 - (د) انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء في المكتب
 - (هـ) تنظيم الأعمال، بما في ذلك دورتا الهيئتان الفرعيتان
 - (و) موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
- ٣ - اعتماد المقررات التي أحالها مؤتمر الأطراف إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
- ٤ - تقرير المجلس التنفيذي عن آلية التنمية النظيفة وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي
- ٥ - تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك انتخاب أعضاء لجنة الإشراف المعنية بالمادة ٦
- ٦ - القضايا ذات الصلة بنظم السجلات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو
- ٧ - الإجراءات والآليات ذات الصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو، بما في ذلك انتخاب أعضاء لجنة الامتثال
- ٨ - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو
- ٩ - وضع صندوق التكييف موضع التشغيل

- ١٠ - المسائل ذات الصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو^(١)
- ١١ - المسائل الإدارية والمالية
 - (أ) الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
 - (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
- ١٢ - الفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: النظر في الالتزامات المتعلقة بالفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
- ١٣ - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
- ١٤ - تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
 - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
 - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ
- ١٥ - الجزء الرفيع المستوى
- ١٦ - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب
- ١٧ - مسائل أخرى
- ١٨ - اختتام الدورة:
 - (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف عن دورته الأولى
 - (ب) اختتام الدورة.

(١) بناءً على طلب المملكة العربية السعودية، أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. ولم يتمكن مؤتمر الأطراف التوصل إلى نتيجة بشأن هذه المسألة وقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة مشفوعاً بحاشية تفسيرية ملائمة. وقد عجزت الأطراف، في الدورتين التاسعة والعاشر لمؤتمر الأطراف، عن التوصل إلى نتيجة بشأن هذه المسألة وقررت إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته القادمة مشفوعاً بحاشية تفسيرية ملائمة (FCCC/CP/2003/6، الفقرتان ٢٥-٢٦). وبما أن هذه القضية تتعلق ببروتوكول كيوتو، فقد أدرجت في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

المرفق الثالث

سيناريو يمكن تنفيذه للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى
لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
(٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)

الإثنين ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر	الثلاثاء ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر	الأربعاء ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر	الخميس ١ كانون الأول/ديسمبر	الجمعة ٢ كانون الأول/ديسمبر	السبت ٣ كانون الأول/ديسمبر
الدورة الثالثة والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة الثالثة والعشرون للهيئة الفرعية للتنفيذ					
حفل الترحيب افتتاح الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف افتتاح الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو افتتاح الدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ		الجلسة العامة للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف الجلسة العامة للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو			
الإثنين ٥ كانون الأول/ديسمبر	الثلاثاء ٦ كانون الأول/ديسمبر	الأربعاء ٧ كانون الأول/ديسمبر	الخميس ٨ كانون الأول/ديسمبر	الجمعة ٩ كانون الأول/ديسمبر	السبت ١٠ كانون الأول/ديسمبر
الدورة الثالثة والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ	اختتام الدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة الثالثة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ	حفل الافتتاح البيانات الوطنية	البيانات الوطنية	مقررات واستنتاجات واختتام الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف مقررات واستنتاجات واختتام الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	